الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2012/L.9

Distr.: Limited
8 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثامنة
الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
البند ٤ من جدول الأعمال
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

محصلة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع مقرر مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م أإ-٨

تعديل بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من مادته ٣

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٩ من المادة ٣، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، والفقرة ٧ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١/م أإ-١ و١/م أإ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١/م أ-١٧،

وإذ يؤكد دور بروتوكول كيوتو في سياق جهود التخفيف التي تبذلها الأطراف المدرجة في المرفق الأول،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يرحب بقرار عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تُقيّد لها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في العمود الثالث من المرفق باء،

وإذ يسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تودع الأطراف، دون تأخير، صكوك القبول المتعلقة بها من أجل كفالة التعجيل ببدء نفاذ تعديل بروتوكول كيوتو الوارد في مرفق هذا المقرر،

وإذ يود تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على نطاق واسع في فترة الالتزام الثانية،

وإذ يسلّم أيضاً بالحاجة إلى استمرار التنفيذ السلس لبروتوكول كيوتو، بما يشمل آلياته المنصوص عليها في المواد ٦ و١٢ و١٧، في انتظار بدء نفاذ التعديل لفترة الالتزام الثانية،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يشير إلى أهمية عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز الرامي إلى اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو نص محصلة متفق عليه يكون له أثر قانوني، وذلك في أقرب موعد ممكن لا يتجاوز عام ٢٠١٥، على أن يبدأ سريانه وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠٢٠، فضلاً عن خطة العمل المتعلقة بالنهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف عملاً بالمقرر ١/م أ-١٧،

أولاً-

١- *يعتمد*، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو، التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تخطر الوديع بالتعديل المعتمد لتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو؛

٣- *يناشد* جميع الأطراف أن تودع لدى الوديع، في أقرب وقت ممكن، صكوك قبولها بالتعديل عملاً بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، بغية التعجيل ببدء نفاذه؛

٤- *يؤكد من جديد* أن فترة الالتزام الثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، و*يقرر* أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

ثانياً–

٥- *يقر* بأنه يجوز للأطراف أن تطبق التعديل بصورة مؤقتة في انتظار بدء نفاذه وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو، ويقرر أن تقدم الأطراف إلى الوديع إخطاراً بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل؛

٦- *يقرر أيضاً* أن الأطراف التي لا تطبق التعديل بصورة مؤقتة بموجب الفقرة ٥ ستفي بالتزاماتها وتتحمل مسؤولياتها الأخرى فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية وفقاً لتشريعاتها الوطنية أو إجراءاتها الداخلية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي انتظار بدء نفاذ التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو؛

ثالثاً–

٧- *يقرر* أن ينظر كل طرف مدرج في المرفق الأول مجدداً في التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المتعلق بفترة الالتزام الثانية في أجل أقصاه عام ٢٠١٤. ومن أجل رفع مستوى الطموح في التزامه، يجوز لهذا الطرف أن يقلص النسبة المئوية لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء، بما يتماشى مع تحقيق الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول عام ٢٠٢٠ خفضاً إجمالياً لانبعاثات غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال بنسبة تتراوح بين ٢٥ و٤٠ في المائة على الأقل؛

٨- *يقرر أيضاً* أنه من أجل كفالة أن يصبح رفع مستوى الطموح المشار إليه في الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و١ مكرراً ثالثاً ساري المفعول، يكون على الطرف المعني إما أن يسوي حساب الكمية المسندة إليه أو يلغي، عند تحديد الكمية المسندة إليه، عدداً من وحدات الكمية المسندة يعادل تقليص التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر عن طريق نقل هذه الوحدات إلى حساب إلغاء يُنشأ في سجله الوطني لهذا الغرض، وإخطار الأمانة بتلك التسوية المدخلة على الحساب أو بعملية النقل هذه؛

٩- *يطلب* إلى كل طرف عليه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، مقيّدٌ في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر أن يقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ معلومات تتعلق بنيته رفع مستوى الطموح في التزامه، تشمل التقدم المحرز صوب الوفاء بالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، وأحدث التوقعات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة حتى نهاية فترة الالتزام الثانية، وإمكانية رفع مستوى الطموح؛

١٠- *يقرر كذلك* أن تنظر الأطراف في المعلومات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٩ أعلاه، أثناء اجتماع مائدة مستديرة وزاري رفيع المستوى

يُعقد خلال الفترة الأولى لانعقاد الدورات في عام ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً عن اجتماع المائدة المستديرة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العاشرة؛

١١- *يحيط علماً* بتقديرات تأثر الميزانية بالأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، ويطلب أن يُضطلع بإجراءات الأمانة المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه رهناً بتوافر الموارد المالية؛

رابعاً-

١٢- *يوضح* أنه، بالنسبة إلى فترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، يظل بإمكان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تشارك في أنشطة المشاريع الجارية في إطار المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وفي أية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفقاً للأحكام الواردة في مرفق المقرر ٣/م أإ-١؛

١٣- *يوضح أيضاً* أنه لأغراض فترة الالتزام الثانية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فصاعداً، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يستمر في المشاركة في أنشطة المشاريع الجارية بموجب المادة ١٢ وفي أية أنشطة مشاريع تسجل بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لكن وحده الطرف الذي لديه التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر يكون مؤهلاً لنقل حيازة وحدات خفض معتمد أو احتيازها وفقاً للمقرر ٣/م أإ-١ وللفقرة ١٥ أدناه؛

١٤- *يقرر* أن يكون أي طرف مشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أدناه مؤهلاً لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للإسهام في الامتثال لجزء من التزامه بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية عند بدء نفاذ التعديل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر بالنسبة إلى ذلك الطرف، وبعد أن يستوفي ذلك الطرف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١؛

١٥- *يقرر* فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك في إطار المادة ٦ وبالاتجار الدولي بالانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، ما يلي:

(أ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وحده الطرف الذي لديه التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، والذي تثبت أهليته بالنسبة لفترة الالتزام الأولى وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، يكون مؤهلاً لنقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام الثانية بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣(ب) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١؛

(ب) لا تسري أحكام الفقرة ٢(ب) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ على هذا الطرف إلا بعد حساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

١٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في طرائق للإسراع بتواصل إصدار ونقل حيازة واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦ في فترة الالتزام الثانية فيما يتعلق بالأطراف المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، وفي طرائق للإسراع بإثبات أهلية الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه والتي لم تثبت أهليتها في فترة الالتزام الأولى.

١٧- *يقرر* أن يمدد العمل بالأحكام الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٣١(هـ) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١، والجملة الثانية من الفقرة الفرعية ٢١(هـ) من مرفق المقرر ٩/م أإ-١، والجملة الثانية من الفقرة ٢(هـ) من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ لتسري على فترة الالتزام الثانية؛

١٨- *يقرر أيضاً* فيما يتعلق بالفقرات ٦-١٠ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١، ولغرض فترة الالتزام الثانية:

(أ) أنها لا تسري على كل طرف مشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه إلا بعد حساب وتسجيل الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الثانية؛

(ب) أن يستعاض عن أية إشارة إلى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بإشارة إلى الفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) أن يستعاض عن الإشارة إلى "خمسة أضعاف آخر جرد مستعرض" في الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ بالإشارة إلى "ثمانية أضعاف آخر جرد مستعرض"؛

١٩- *يقرر كذلك* أن أحكام الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ لا تسري على أغراض فترة الالتزام الثانية؛

خامساً-

٢٠- *يقرر* أن يظل نصيب العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، والفقرة ١٥(أ) من المقرر ١٧/م أإ-٧، مساوياً لنسبة ٢ في المائة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة لأنشطة المشاريع المسجلة؛

٢١- *يقرر أيضاً*، فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية، زيادة أخرى لصندوق التكيف من خلال نسبة ٢ في المائة من نصيب العائدات المفروض على: عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكميات المسندة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع المشمولة بالمادة ٦ عند تحويل وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة التي كانت سابقاً في حوزة الأطراف إلى وحدات خفض انبعاثات؛

٢٢- *يؤكد من جديد* أن تستمر، عملاً بالمقرر ١٧/م أإ-٧، استفادة أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في البلدان الأقل نمواً الأطراف من الإعفاء من نصيب العائدات، للمساعدة في تغطية تكاليف التكيف؛

سادساً-

٢٣- *يقرر* أن ينشئ كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، احتياطياً لفائض فترة الالتزام السابقة في سجله الوطني.

٢٤- *يقرر أيضاً* أنه إذا كانت انبعاثات طرف مشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه تقلّ في فترة التزام عن الكمية المسندة إليه بموجب المادة ٣، يُرحل الفارق، بناء على طلب ذلك الطرف، إلى فترة الالتزام اللاحقة، على النحو التالي:

(أ) يجوز ترحيل أية وحدات خفض انبعاثات أو وحدات خفض انبعاثات معتمد يحوزها ذلك الطرف في سجله الوطني، و لم تكن قد سحبت أو ألغيت في فترة الالتزام تلك، إلى فترة الالتزام اللاحقة، في حدود كمية قصوى من كل صنف من الوحدات قدرها ٢,٥ في المائة من الكمية المسندة محسوبة وفقاً للفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

(ب) تضاف أي وحدات كميات مسندة يحوزها ذلك الطرف في سجله الوطني و لم تكن قد سحبت أو ألغيت في فترة الالتزام تلك، إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية. وذلك الجزء من الكمية المسندة إلى الطرف المُشكّل من وحدات الكميات المسندة المقيدة في السجل الوطني للطرف والتي لم تكن قد سحبت أو ألغيت في فترة الالتزام تلك، يُحول إلى حساب احتياطي فائض الفترة السابقة المنشأ لفترة الالتزام اللاحقة في سجله الوطني.

٢٥- *يقرر كذلك* أنه يجوز استخدام وحدات حساب احتياطي فائض الفترة السابقة لطرف ما لغرض السحب خلال الفترة الإضافية للوفاء بالتزامات فترة الالتزام الثانية، في حدود ما تتجاوز فيه الانبعاثات خلال فترة الالتزام الثانية الكمية المسندة لفترة الالتزام تلك، على النحو المبين في الفقرات ٧ مكرراً، و٨، و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٢٦- *يقرر* أنه يمكن نقل الوحدات واحتيازها فيما بين احتياطيات فائض الفترات السابقة. ويجوز لأي طرف مشار إليه في الفقرة ٢٣ أعلاه أن يحتاز وحدات من احتياطيات فائض الفترات السابقة للأطراف الأخرى ويضيفها إلى احتياطي فائض فترته السابقة في حدود نسبة أقصاها ٢ في المائة من الكمية المسندة إليه في فترة الالتزام الأولى، عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣؛

سابعاً-

٢٧- *يحيط علماً بالمقرر* -/م أإ-٨ بشأن الآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن المسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨[(١)]؛

٢٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع في اعتبارها أحكام هذا المقرر في ما تضطلع به من عمل وفقاً للمقرر -/م أإ-٨[(٢)]؛

٢٩- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة والهيئات المعنية في إطار بروتوكول كيوتو أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتيسير تنفيذ هذا المقرر؛

٣٠- *يقرر* أن الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول من بروتوكول كيوتو قد أنجز الولاية المبينة في المقرر ١/م أإ-١، ويقرر بموجبه إنهاء أعماله.

(١) المقرر المتعلق بالآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ في المقررات السابقة بشأن المسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ (FCCC/KP/CMP/2012/L.4/Rev.1).

(٢) المقرر المتعلق بالآثار المترتبة على تنفيذ المقررات من ٢/م أإ-٧ إلى ٥/م أإ-٧ في المقررات السابقة بشأن المسائل المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2012/L.4/Rev.1).

المرفق الأول

المادة ١
التعديلات

ألف- المرفق باء لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول التالي محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق باء من البروتوكول:

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*سنة الأساس*[١]	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (معبراً عنا كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[١]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[٢]
أستراليا	١٠٨	٩٩,٥	٢ ٠٠٠	٩٨	من -٥ إلى -١٥ في المائة أو -٢٥ في المائة[٣]
النمسا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بيلاروس[٥]*		٨٨	١٩٩٠	لا ينطبق	-٨ في المائة
بلجيكا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
بلغاريا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كرواتيا*	٩٥	٨٠[٦]	لا ينطبق	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٧]
قبرص		٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الجمهورية التشيكية*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الدانمرك	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إستونيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
الاتحاد الأوروبي	٩٢	٨٠[٤]	١٩٩٠	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٧]
فنلندا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
فرنسا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ألمانيا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
اليونان	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
هنغاريا*	٩٤	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيسلندا	١١٠	٨٠[٨]	لا ينطبق	لا ينطبق	
آيرلندا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إيطاليا	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
كازاخستان*		٩٥	١٩٩٠	٩٥	-٧ في المائة
لاتفيا*	٩٢	٨٠[٤]	لا ينطبق	لا ينطبق	
ليختنشتاين	٩٢	٨٤	١٩٩٠	٨٤	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[٩]

١	٢	٣	٤	٥	٦
الطرف	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)*	*سنة الأساس*[(١)]	*الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٣-٢٠٢٠) (معبراً عنا كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(١)]	*وعود خفض انبعاثات غازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)*[(٢)]
ليتوانيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
لكسمبرغ	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
مالطة		٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
موناكو	٩٢	٧٨	١٩٩٠	٧٨	-٣٠ في المائة
هولندا	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
النرويج	١٠١	٨٤	١٩٩٠	٨٤	من -٣٠ في المائة إلى -٤٠ في المائة[(١٠)]
بولندا*	٩٤	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
البرتغال	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
رومانيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفاكيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سلوفينيا*	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
إسبانيا	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
السويد	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	
سويسرا	٩٢	٨٤,٢	١٩٩٠	لا ينطبق	من -٢٠ في المائة إلى -٣٠ في المائة[(١١)]
أوكرانيا*	١٠٠	٧٦[(١٢)]	١٩٩٠	لا ينطبق	-٢٠ في المائة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	٨٠[(٤)]	لا ينطبق	لا ينطبق	

الطرف	*الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)*
كندا[(١٣)]	٩٤
اليابان[(١٤)]	٩٤
نيوزيلندا[(١٥)]	١٠٠
الاتحاد الروسي[(١٦)]*	١٠٠

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي ١ و٢ و٥ مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.

(١) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (الالتزام الكمي) كنسبة من انبعاثات تلك السنة، دون أن يكون ذلك ملزماً دولياً في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونياً ودولياً في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

(٢) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 وFCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 وAdd.1 وAdd.2.

(٣) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام ٢٠٢٠ المتمثل في بلوغ خفض نسبته ٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقاً، في إطار هدفها لعام ٢٠٢٠ المتمثل في نسبة ٥ في المائة، إلى نسبة ١٥ في المائة أو ٢٥ في المائة دون مستويات عام ٢٠٠٠، رهناً بتحقق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(٤) تستند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو.

(٥) أضيفت إلى المرفق باء بموجب تعديل اعتمد عملاً بالمقرر ١٠/م أإ-٢. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.

(٦) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملاً بالمادة ٤، أو على التزامها الكمي.

(٧) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية مساهمة مناسبة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(٨) يستند الالتزام الكمي لآيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن آيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو.

(٩) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر ليختنشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(١٠) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة ٨٤ في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ١٩٩٠. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى وهدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل النرويج إلى مستوى خفض بنسبة ٤٠ بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. ويظل هذا المرجع محتفظاً بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(١١) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، رهناً بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقاً لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع الهدف المحدد في درجتين حراريتين مئويتين. وهذه الإحالة لها وضع الوعد المقطوع في إطار اتفاقات كانكون ولا ترقى إلى التزام جديد ملزم قانونياً في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(١٢) ينبغي وجود ترحيل كامل؛ ولا قبول بأي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المحتاز بصورة مشروعة.

(١٣) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تلقى الوديع إخطاراً خطياً من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(١٤) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر إلى أنها لا تنوي بعد عام ٢٠١٢ التقيّد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(١٥) تظل نيوزيلندا طرفاً في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠ بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(١٦) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت إلى الأمانة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

باء- المرفق ألف لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "غازات الدفيئة" في المرفق ألف للبروتوكول:

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النتروز (N_2O)

مركبات الهيدروفلوروكربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسي فلوريد الكبريت (SF_6)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF_3)[(١)]

جيم- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيّدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ ١٨ في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠.

دال- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثانياً- يجوز لطرف مدرج في المرفق باء أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية - المقيدة في العمود الثالث من المرفق باء - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء. وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

(١) لا ينطبق إلا بعد بدء فترة الالتزام الثانية.

هاء- المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً ثالثاً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً ثالثاً- يُعتبر مُعتمداً من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقاً للفقرة ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣ أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

واو- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً- في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٠، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيّدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء، من إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في ثمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تُدرج في انبعاثاتها لسنة أو فترة الأساس لعام ١٩٩٠، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر مطروحاً منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأراضي.

زاي- المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ مكرراً من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً ثانياً- يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أيُّ فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، مضروباً في ثمانية.

حاء- المادة ٣، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة ٧ والفقرة ٧ مكرراً أعلاه".

طاء- المادة ٣، الفقرة ٨ مكرراً

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٣ من البروتوكول:

٨ مكرراً- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام ١٩٩٥ أو عام ٢٠٠٠ سنةً أساساً له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ مكرراً أعلاه.

ياء- المادة ٣، الفقرتان ١٢ مكرراً و١٢ مكرراً ثانياً

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة ١٢ من المادة ٣ من البروتوكول:

١٢ مكرراً- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المُحوِّل.

١٢ مكرراً ثانياً- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ١٢ مكرراً أعلاه من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادة ٣، أن يُرصد نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان اكتساب تلك الوحدات مشمولاً بالمادة ١٧.

كاف- المادة ٤، الفقرة ٢

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يُدخل على المرفق باء عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣.

لام- المادة ٤، الفقرة ٣

في الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة ٧"

بعبارة:

"التي يتعلق بها المحددة في المادة ٣"

المادة ٢
بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من بروتوكول كيوتو.

المرفق الثاني

إعلانات سياسية بشأن وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

أستراليا

١- لن تشتري أستراليا وحدات الكميات المسندة المرحّلة من فترة الالتزام الأولى. وستتقيد أستراليا بالترتيبات المتخذة في بلدان أخرى فيما يتعلق بنقل وحدات الكميات المسندة بموجب أي ترتيب قد يكون لدى أستراليا لربط خطتنا للاتجار بالانبعاثات بأي خطة أخرى، بما في ذلك خطة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالانبعاثات. وستظل وحدات الكميات المسندة المستوردة غير مقبولة لأغراض الامتثال من الكيانات المسؤولة في نظام أستراليا للاتجار بالانبعاثات.

الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٧

٢- لا تسمح تشريعات الاتحاد الأوروبي الناظمة لمجموعة المناخ والطاقة المُعدّة لتنفيذ أهدافه في مجال خفض الانبعاثات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ باستخدام فائض وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى لبلوغ تلك الأهداف.

اليابان

٣- لن تشتري حكومة اليابان وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى.

ليختنشتاين

٤- لن تحتاز ليختنشتاين فائض وحدات الكميات المسندة المُرحّلة من فترة الالتزام الأولى وتستعملها للوفاء بالتزاماتها في فترة الالتزام الثانية، ما لم يتعلق الأمر بوحدات مرتبطة بالترحيل في إطار خطة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالانبعاثات.

موناكو

٥- لن تشتري موناكو وحدات الكميات المسندة المُرحلة من فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

النرويج

٦- لن تشتري موناكو وحدات الكميات المسندة المُرحلة من فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

سويسرا

٧- بموجب القانون الداخلي السويسري المعمول به في أثناء فترة الالتزام الثانية، لن تشتري سويسرا وحدات الكميات المسندة المُرحلة والمنقولة من أطراف أخرى للامتثال بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية. وستتقيد سويسرا بالترتيبات المتخذة في بلدان أخرى فيما يتعلق بنقل وحدات الكميات المسندة بموجب أي ترتيب قد يكون لدى سويسرا لربط خطتنا للاتجار بالانبعاثات بأي خطة أخرى، بما في ذلك نظام الاتحاد الأوروبي للاتجار بالانبعاثات.